موجبات وضوابط إنشاء بيت الزكاة

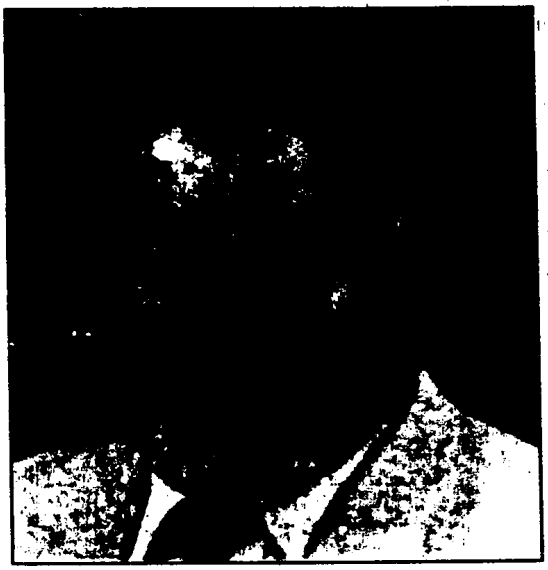
د/ حسين شحاته

مجلة الاقتصاد الاسلامى – عدد ١٩٦ – ربيع الاول
١٤١٨هـ – ١٩٩٧

عدد ١٩٦
ربيع الأول ١٤١٨هـ
- ١٩٩٧
مجلة الاقتصاد الإسلامي

موجبات وضوابط إنشاء بيت الزكاة

د . حسين شحاته
أستاذ المحاسبة
بجامعة الأزهر



د . حسين شحاته

●● *الزكاة فريضة من الله عز وجل بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، ومن ينكرها فهو كافر، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، كما كذب صريح القرآن بفرضيتها، ولم يقر بأحاديث الرسول ﷺ التي تؤكد وتفصل أحكامها، ومن يقر بفرضيتها ولكن لايؤديها فإنه مسلم عاص، يجب على ولي الأمر معاقبته، ولقد كان من شروط دخول الفرد الإسلام هو إقراره بدفع الزكاة، ولقد أشار القرآن إلى ذلك، فقال الله تبارك وتعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) التوبة ٥.*

والزكاة من أعمال السيادة، يقع على ولي الأمر (الحاكم) مسئولية تجميع وتوزيع الزكاة وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور) الحج ٤١، ويؤكد ذلك حديث رسول الله ﷺ الذي يقرر حق ولي الأمر في معاقبة مانع الزكاة «من أعطاها مؤتجراً فله أجره، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لايحل لآل محمد منها شيء» رواه أحمد.

ولقد قاتل الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه الممتنعين عن الزكاة، وقال قولته الخالدة «والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»

وفي الوقت المعاصر تخلى معظم المسلمين عن تطبيق فريضة الزكاة وطبقوا الضرائب مبدلين شرع الله بقوانين وضعية، ولكن مع ظهور الصحوة الإسلامية بدأ الكثير من الناس ينادون بإنشاء بيوت الزكاة، وحول هذا الموضوع أثيرت العديد من التساؤلات منها:

* هل هناك حاجة معاصرة لإنشاء بيت الزكاة «موجبات إنشاء بيت الزكاة».
* ما المهام التي يقوم بها بيت الزكاة؟ وهل تختلف عن مهام مصلحة الضرائب؟
* لمن تكون تبعية بيت الزكاة؟
* هل تكون تبعيته للدولة؟ وما مخاطر ذلك؟
* هل تكون تبعيته لجهة مستقلة

عن الدولة؟

* ما الضوابط الشرعية للعاملين في بيت الزكاة؟
* ما الضوابط الشرعية لتحصيل الزكاة؟
* ما الضوابط الشرعية لتوزيع حصيلة الزكاة؟
* ما مقومات نجاح إنشاء بيت الزكاة؟

سوف تتعرض هذه المقالة المختصرة لهذه التساؤلات بشيء من الإيجاز، ولكن يحتاج هذا الموضوع الهام إلى فريق من أهل العلم والفقه لتناوله من كافة الجوانب، ولكن هذه نقطة بداية نحو التطبيق المعاصر للزكاة.

الحاجة إلى إنشاء بيت الزكاة

يعتبر بيت الزكاة من البنيات الأساسية للنظام المالي الإسلامي في ظل الدولة الإسلامية التي تطبق الشريعة الإسلامية تطبيقاً شاملاً، وذلك لأن الزكاة تعتبر المورد الرئيس لسد حاجات الأفراد المحتاجين في المجتمع والوسيلة الأساسية لتحقيق التكافل الاجتماعي ولايتحقق ذلك من خلال قيام الأفراد بأنفسهم بتوزيع زكاة أموالهم حيث إن هناك الكثير من المحتاجين لا يعلمهم الكثير من الأفراد وهؤلاء هم الذين لايسألون الناس إلحافاً، كما أن هناك الكثير من المصالح العامة التي يصرف فيها جزء من حصيلة الزكاة ولايستطيع تقديرها مثل مصرف «في سبيل الله».

كما يلاحظ الدارس لتطبيق فريضة الزكاة في عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده حرصهم على إنشاء بيت للزكاة يختص بجمع حصيلة الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية، بالإضافة إلى ماسبق يجب أن يخصص لبيت الزكاة ميزانية مستقلة عن الميزانية العامة حيث إن للزكاة موارد معينة ومصارف خاصة بها.

ومما يضفي على أهمية وجود بيت للزكاة أن جزءاً من حصيلة الزكاة يحصل موسمياً مثل زكاة الزروع والثمار وجزءاً آخر يحصل في نهاية الحول، وهذا الحول يختلف من مكلف لآخر، في حين أن حاجات الأفراد والمجتمع والتي يتم تمويلها من خلال الزكاة مستمرة طوال العام ويستلزم هذا ضرورة إنشاء بيت للزكاة يتلقى الزكاة من الأفراد في مواعيدها ثم يقوم بتوزيعها على مصارفها خلال العام.

ومن ناحية أخرى يوجد الكثير من المسلمين يحتاجون إلى من يحثهم على دفع الزكاة بكافة السبل والوسائل بل يعاقب من يمتنع عن الأداء شرعاً، ومنهم من يحتاج إلى من يساعده في حساب تلك الزكاة، وهذا كله يتطلب وجود بيت للزكاة تحت إشراف ولي الأمر وعباد الله الصالحين.

من المبررات السابقة يتبين ضرورة وأهمية إنشاء بيت الزكاة لأن في ذلك تطبيق لسنة رسول الله ﷺ ولتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع، ولإمكانية سد حاجات مستحقي الزكاة طوال العام، ولإمكانية تمويل بعض الحاجات العامة التي غالباً مايغفل عنها الأفراد.

ومما يجب التأكيد عليه في هذا المقام هو أن نظام الضرائب لايعتبر بديلاً عن نظام الزكاة، كما لاتعتبر الضريبة زكاة.



الزكاة من أعمال السيادة ويقع عبء تجميعها وتوزيعها على ولي الأمر

مهام بيت الزكاة

يتولى بيت الزكاة مهمة جمع الزكاة من المكلفين بأدائها وتوزيعها على مصارفها المختلفة التي حددها الله عز وجل في كتابه الكريم، ويتطلب ذلك القيام بالأعمال الآتية:

أولاً - إعداد سجلات للمكلفين بأداء الزكاة من الأفراد والشركات حتى يتسنى للعاملين على جباية الزكاة الاتصال بهم وتحصيل الزكاة منهم، وكذلك إعداد سجلات لمستحقي الزكاة حتى يمكن توزيع الزكاة عليهم.

ثانياً - المعاونة في حساب زكاة الأفراد والشركات في ضوء قواعد وأسس محاسبة الزكاة والنماذج المصممة لذلك.

ثالثاً - تحصيل الزكاة من المكلفين بأداء الزكاة حسب أنواع الأموال والأنشطة الخاضعة للزكاة في ضوء اللوائح التنفيذية لذلك.

رابعاً - توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية في ضوء معايير الأولويات الإسلامية الضروريات فالحاجيات، ويستعين بيت الزكاة في هذا الصدد بملفات مستحقي الزكاة وسجل المستحقين.

خامساً - القيام بعمل التوعية اللازمة لحث المسلمين على أداء الزكاة في مواعيدها ومن وسائل التوعية: الكتيبات والنشرات والمحاضرات والندوات والمؤتمرات والإعلام في الوسائل المسموعة والمرئية.

سادساً - الإجابة على استفسارات المسلمين بخصوص الزكاة وذلك من خلال هيئة فتوى بيت الزكاة.

سابعاً - إصدار الفتاوى الشرعية في المسائل المعاصرة الجديدة في مجال الزكاة وذلك من خلال هيئة كبار العلماء أو الهيئة العليا لفتاوى الزكاة.

ثامناً - إعداد الخطط والبرامج والميزانيات المتعلقة بالزكاة على فترات دورية لتقدم إلى مجلس إدارة بيت الزكاة لاتخاذ القرارات اللازمة.

ويجب التأكيد على مسألة هامة وهي أنه يجب أن يكون لبيت الزكاة جهازه الشرعي والإداري والفني المستقل عن نظم الضرائب المعاصرة، حيث إنه يجب أن يكون له موازنة مستقلة تماماً عن الموازنة العامة للدولة، ولذلك لاتعتبر مصلحة الضرائب المعاصرة بديلاً عن بيت الزكاة.

تبعية بيت الزكاة

الأصل تبعية بيت الزكاة للدولة :

لقد أمر الله عز وجل رسوله ﷺ بجمع وتوزيع الزكاة فقال تعالى مخاطباً رسوله ﷺ (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) التوبة ١٠٣.

كما أن الله لم يترك أمر توزيع الزكاة لنبي أو لرسول أو لأمر حاكم بل حددها سبحانه وتعالى في الآية الكريمة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) التوبة ٦٠.

ويستلزم ذلك مسئولية ولي الأمر (الحاكم) عن أمر تحصيل وتوزيع الزكاة حيث إن رسول الله كان يبعث العمال للقيام بتحصيل وتوزيع الزكاة وكان ﷺ يحاسب عماله بعد الفراغ من تحصيل وتوزيع الزكاة، وسار على ذلك الخلفاء الراشدون.

يتبين من ذلك ضرورة تبعية بيت مال الزكاة لمسؤولية ولي الأمر، ونظراً لضرورة فصل حصيلة الزكاة عن موارد الدولة الأخرى لذلك من الأفضل أن يكون بيت مال الزكاة هيئة مستقلة تتبع ولي الأمر ونظراً لأن الزكاة محلية حيث يتم توزيعها في البلد التي تم جمعها منها ولذلك يتم إنشاء بيت للزكاة في كل وحدة داخل المجتمع حيث يتم إنشاء بيت الزكاة بكل قرية يختص بجمع وتوزيع الزكاة الخاصة بالقرية كذلك يتم إنشاء بيت زكاة بكل مركز يختص بجمع وتوزيع الزكاة بالمركز كما يقوم بالإشراف على بيت الزكاة بالقرى التابعة للمركز، وكذلك يتم إنشاء بيت للزكاة بكل محافظة يختص بجمع وتوزيع الزكاة داخل المحافظة

«بيت الزكاة» من البنيات الأساسية للنظام المالي الإسلامي
ويجب أن يخصص له ميزانية مستقلة عن الميزانية العامة

نظام الضرائب لايعتبر بديلاً عن الزكاة

ويشرف على بيوت الزكاة بالمراكز، ويشرف بيت الزكاة الرئيسي على بيوت الزكاة بالمحافظات والمراكز والقرى.

وفي حالة اتباع الرأي الذي نادي بأن يكون تبعية بيت الزكاة للدولة، يجب إنشاء كيان مستقل له بعيداً عن مصلحة الضرائب أو المصالح المالية الأخرى لأن الأصل استقلاله بموازنة كما سبق الإيضاح.

مخاطر تبعية بيت الزكاة للدولة

من الناس – في ظل الظروف المعاصرة – من يخشى أن يتبع بيت الزكاة للدولة ولا سيما في ظل الحكومات العلمانية التي تطبق نظام الضرائب بسلبياته المختلفة، ويخشون مما يلي:

– أن تحصّل هذه الزكاة بدون حق ويحدث فيها ظلم كما يحدث في نظم الضرائب المعاصرة ويكون في ذلك انحراف عن شرع الله في عملية المحاسبة والتحصيل.

– أن تنفق حصيلة الزكاة في الباطل.

– أن يتم الخلط بين موارد الزكاة والموارد الأخرى للدولة أو يتم الخلط بين مصارف الزكاة والنفقات العامة للدولة، وبذلك لاتتحقق مقاصد الزكاة.

– عدم توافر الشروط الشخصية والفنية الواجب توافرها في العاملين على الزكاة في معظم العاملين في مصلحة الضرائب ووزارة المالية.

كما يوجد انطباع عند أكثر الناس أن الدولة إذا تولت أمر الزكاة فسوف يحدث مشاكل متعددة النواحي كما هو الحال في معظم المصالح الحكومية، ولذلك يحجمون عن إعطاء الزكاة للدولة.

بسبب هذه المخاطر يرى فريق من أهل العلم والاختصاص أن يتولى أمر بيت الزكاة جهة اختصاصية مستقلة تماماً عن الدولة في أعمالها التنفيذية، وتخضع لإشراف الأجهزة الرقابية الشعبية وذلك في المرحلة الأولى لحين استقرار الأمور وازدياد الثقة، وهذا الرأي هو الأرجح والأفضل في تلك المرحلة.

تبعية بيت الزكاة لجهة مستقلة عن الدولة

حتى نشجع المسلمين المكلفين بأداء الزكاة من الأفراد والشركات على أداء الزكاة، يمكن أن تكون تبعية بيت الزكاة لجهة اختصاصية قومية يكون لها فروع في كل محافظة ومدينة وقرية، حيث تتولى هذه الفروع مهام بيت الزكاة، ويشرف على كل فرع مجلس إدارة من أهالي المكان الموجودة به، وفق لوائح ونظم معينة، ولكن أداء بيوت الزكاة الفرعية والمركزية مستقلاً تماماً عن سلطات الدولة، ولكن تخضع أعمالها لأجهزة الرقابة الشاملة على بيوت الزكاة في كل مكان وفق لوائح ونظم خاصة.

كما تخضع جميع أعمال بيوت الزكاة لهيئة الرقابة الشرعية التي تطمئن من أن كافة الأعمال قد تمت وفق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وفي ضوء اللوائح والنظم المنظمة.

وتأسيساً على هذا الاقتراح يكون تنظيم بيت الزكاة على النحو التالي:

أولاً – إنشاء هيئة قومية خيرية للزكاة على مستوى الدولة.

ثانياً – إنشاء بيوت للزكاة على النحو التالي:

– بيت الزكاة المركزي بالعاصمة.

– بيت الزكاة بالمحافظة.

– بيت الزكاة بالمدينة.

– بيت الزكاة بالقرية.

ثالثاً – تكوين هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية للزكاة على مستوى العاصمة وتكوين هيئة رقابة شرعية للزكاة على مستوى المحافظة.

رابعاً – تخضع أعمال بيوت الزكاة للرقابة الشعبية وكذلك للرقابة المحاسبية من قبل مراقبي الحسابات.

الضوابط الشرعية للعاملين على الزكاة

يجب أن يتوافر في العامل في بيت الزكاة مجموعة من الضوابط التي استنبطها الفقهاء من مصادر الشريعة الإسلامية وكانت مطبقة في صدر الدولة الإسلامية، من أهمها مايلي:

١ – أن يكون مسلماً مكلفاً، بالغاً، ذكراً.

٢ – أن تتوافر فيه صفتا الأمانة والصدق.

٣ – أن يكون بعيداً عن البغض والعداوة والشحناء حتى لايبخس أحداً قدره ولايحابي أحداً.

٤ – يجب أن يكون على مستوى المسئولية الموكلة إليه من حيث الكفاءة الفنية.

٥ – أن يكون حاد الذهن، قوي النفس، حاضر الحس، جيد الحدس.

– ومعنى حاد الذهن : أن يتميز بالذكاء وتفهم الأمور.

– ومعنى قوي النفس : أن يكون ذا شخصية قوية ثابتة لاتميل عن الحق أو تضعف لأي سبب.

- ومعنى حاضر الحس : أن يكون فطناً ويقظاً.
- ومعنى جيد الحدس : أي على قدر كبير من القدرة على التوقع الجيد.

٦ - يجب ألا يقبل من أحد هدية لأن الهدايا للعاملين غلول (سحت ورشوة).

٧ - يجب أن يكون ملماً بالنواحي الفقهية والمحاسبية المتعلقة بالزكاة.

٨ - الإلمام بالنواحي الإدارية والإعلامية للزكاة.

ويجب على من تقع عليه مسؤولية اختيار العاملين على الزكاة التأكد من تطبيق هذه الضوابط، وهي أمانة يسأل عنها أمام الله عز وجل يوم القيامة.

الضوابط الشرعية
تحصيل الزكاة

يحكم تحصيل الزكاة من المكلفين بأدائها مجموعة من الضوابط الشرعية العامة الكلية، ومجموعة تتعلق بكل نوع من أنواع الزكوات. ومن أهم الضوابط الشرعية العامة مايلي:

١ - التحديد الدقيق للمال الخاضع للزكاة وتوافر الشروط التي وضعها الفقهاء في هذا الخصوص ومنها:

- أن يكون المال مملوكاً ملكية تامة للمكلف بأداء الزكاة.
- أن يكون المال نامياً أو قابلاً للنماء.
- أن يصل الفائض من المال النصاب وهو مايعادل ٨٥ جراماً من الذهب.
- أن يكون المال سليماً من الديون الحالة واجبة الأداء.
- أن يمر على ملكية المال حولاً كاملاً ماعدا زكاة الزروع والثمار حيث إن الزكاة تجب عند الحصاد.

٢ - التحديد الدقيق لنسبة الزكاة التي تؤخذ من المال الخاضع للزكاة والتي تختلف حسب نوع المال والأنشطة ولقد حدد علماء الفقه الإسلامي هذه النسب وهي تتراوح بين ٥ر٢٪ و ٢٠٪.

٣ - أن تؤخذ الزكاة من أوسط المال، ليس من الرديء وليس من أعلى المال حتى لاتترك أثراً سلبياً في نفسية المكلف بأداء الزكاة بشرط عدم التأخير عن الوقت المسموح به لأدائها.

٥ - التيسير في أداء الزكاة، والأصل أن تقدم من جنس المال سواء أكان نقداً أو عيناً، ولكن إذا تعذر أداؤها عيناً، فقد أجاز الأحناف وبعض الشافعية أن تؤدى نقداً إذا كان ذلك في مصلحة مستحقي الزكاة.

٦ - لايجوز أخذ الزكاة في العام مرتين عن نفس المال، كما لايجب فرض زكاتين على نفس المال في سنة واحدة بسبب واحد حيث إنه لا ثنية في الزكاة.

٧ - الاقتصاد في نفقات تحصيل الزكاة وتحفيز العاملين عليها في ضوء فقه الزكاة.

الضوابط الشرعية
لتوزيع حصيلة الزكاة

يحكم توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية التي حددها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم مجموعة من الضوابط الشرعية العامة من أهمها مايلي:

١ - الالتزام بالمصارف الثمانية التي حددها الله سبحانه وتعالى وهي الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.

٢ - عدم إعطاء الزكاة للقادر على الكسب والغنى حيث لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب، كما لايجوز إعطاؤها لمن يلتزم بإعالتهم.

٣ - توزيع الحصيلة على أكبر عدد من المصارف وذلك في حالة وفرة الحصيلة، أما في حالة عدم الكفاية ترتب المصارف حسب الضروريات الأكثر إلحاحاً.

٤ - تحقيق الكفاية لمستحقي الزكاة، أي كفاية الحاجات الأصلية الضرورية لحياة الإنسان مثل المأكل والمشرب والملبس والمأوى ومستلزمات العلاج والتعليم والزواج ونحو ذلك.

٥ - صرف الزكاة في المكان الذي فيه المال المزكى ويجوز نقلها إذا لم يوجد مستحقوها بشروط معينة، أي لايجوز نقلها إلا لضرورة معتبرة شرعاً.

يجب أن يكون لبيت الزكاة جهازه الشرعي والإداري والفني المستقل عن نظام الضرائب المعاصرة

٧ - وضع نظم التوجيه والرقابة والإشراف على العاملين على الزكاة لضمان التزامهم بالضوابط الشرعية لتوزيع حصيلة الزكاة بالحق.

أهمية التدرج في إنشاء بيت الزكاة

إن مسألة التحول من نظام الضرائب الوضعية إلى نظام الزكاة أو إنشاء بيت مال الزكاة بجوار مصلحة الضرائب، مسألة استراتيجية هامة وتحدث تغييراً في النظم الاجتماعية والاقتصادية في الدولة، ويجب النظر إليها بموضوعية وتحجيم العاطفة الجياشة والحماس والحمية بسياج من التأني والنظرة الشاملة.

ولذلك فإنه من الأهمية تهيئة المجتمع الإسلامي وتوعيته بفرضية الزكاة وأهمية إنشاء بيت الزكاة ودوره الأساسي في تحقيق الضمان الاجتماعي، كما يجب طمأنة ولي الأمر أن في إنشاء بيت الزكاة إعانة للدولة وتسهيل أداء مسؤوليتها في تحقيق الخير للناس جميعاً. لأن غير المسلمين سوف يقومون بأداء ضريبة التكافل الاجتماعي، كما أنه ليس لها مساس بالجوانب السياسية، بل تعين الدولة على تحقيق مقاصدها الطيبة.

لذلك فإنه من الأفضل في المرحلة الأولى تنمية وتطوير ودعم لجان الزكاة الموجودة بالمساجد وبالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها لدورها الهام في إحياء هذه الفريضة، يلي ذلك تطوير هذه اللجان لتتحول إلى بيوت للزكاة تتبع بيت الزكاة في المدينة، يلي ذلك إنشاء بيت الزكاة القومي على مستوى الدولة.

إن النجاح في إنشاء بيت الزكاة يعتمد على ثلاثة شعب:

* إقناع ولي الأمر بفرضية إنشاء بيت الزكاة وبيان دوره في تحقيق الضمان والأمن والاستقرار الجماعي.
* تهيئة المجتمع وتحقيق الثقة لدى المسلمين بأن الزكاة سوف تؤخذ بالحق وتنفق بالحق وتمنع من الباطل.
* وجود العاملين على الزكاة ممن تتوافر لديهم القيم والمثل والأخلاق والكفاءة.

ونأمل أن يحقق الله أمل المسلمين في تطبيق شرع الله في جميع نواحي الحياة حتى يحيا الناس حياة طيبة في الدنيا ويفوزوا برضا الله في الآخرة.

●●●●

مفتي الديار المصرية يحرم التدخين

قال مفتي الديار المصرية نصر فريد واصل إن «التدخين بجميع وسائله حرام».

وقال واصل في تصريح نشرته صحيفة الأخبار المصرية إنه «بعد أن ثبت بما لايدع مجالاً للشك من العلماء المتخصصين وأهل الخبرة على مستوى العالم إن التدخين ضار بالصحة ويسبب أمراضاً تؤدي إلى الوفاة فإن الحكم الشرعي هو أن التدخين بجميع وسائله حرام ومقطوع بحرمته».

وذكر آيات من القرآن وأحاديث تطلب من «المسلم أن يتجنب كل مايضر به نفسه في صحته وماله وأسرته ومجتمعه».

وقال إنه «على كل مسلم أن يمتثل للحكم الشرعي للآيات الكريمة والحديث الشريف». ويقدر متوسط استهلاك السوق المصرية من السجائر بحوالي ٤٠ مليار سيجارة سنوياً ستصل إلى ٨٥ مليار سيجارة في عام ٢٠٠٠ مما يعني إحراق ٢٢ مليون جنيه مصري يومياً بالإضافة إلى تحميل الاقتصاد القومي نفقات ضخمة تنشأ عن تاثير التدخين على صحة المواطنين.

وتشير الدراسات إلى أن الفاقد الاقتصادي بسبب التدخين ومايحدثه من أمراض وآثار سلبية على الاقتصاد يبلغ ٨٨ مليون يوم عمل بالإضافة إلى فاقد مادي يصل إلى ٣ مليارات جنية مصري سنوياً.

وفي إحصائية للجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء قام بها بالتعاون مع معهد الأورام القومي بجامعة القاهرة تبين أن أكثر الفئات المهنية تدخيناً هم رجال التعليم إذ تصل نسبتهم إلى ٤٥ في المائة يليهم الأطباء بنسبة ٤٣٪ أما الإناث فكانت أعلى نسبة بلغت ٧٪ تليها الطبيبات وطالبات الجامعة حيث تشير دراسة أجريت على طلاب كلية الطب بجامعة عين شمس أن نسبة المدخنين بين الف طالب هي ٤٠ في المائة من الذكور و٢٪ من الإناث. وقد ثبت علمياً أن تعرض الإنسان للدخان يتسبب في إصابته باكثر من ٣٤ مرضاً مختلفاً في مقدمتها الأمراض القاتلة كالسرطان خاصة سرطان الرئة تليها أمراض الدورة الدموية.

وتشير ملامح الخريطة الصحية التي أعدتها وزارة الصحة في بداية عام ١٩٩٠ إلى أن عدد المدخنين في مصر يصل إلى ستة ملايين مدخن من بينهم ٤٣٩ الف طفل اقل من ١٥ عاماً و٧٤ الف طفل دون العاشرة وحوالي نصف مليون طفل مدخن.

كما تشير ملامح الخريطة كذلك إلى أن متوسط المدخنين بين الذكور فوق ١٢ سنة تصل إلى ٣١ في المائة وهي أعلى نسبة في العالم وبين الإناث ٢ في المائة.

كما أن ٢٠ في المائة من المدخنين يدخنون أكثر من علبة سجائر واحدة في اليوم (٢٠ سيجارة).